

# معالجة المعلومات المالية

## نصوص عامة

وتضم الوحدة، علاوة على الرئيس، الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية ؛

- ممثلين اثنين لوزارة العدل ؛

- ممثلين اثنين لوزارة الداخلية ؛

- ممثلين اثنين لبنك المغرب ؛

- ممثلا للإدارة العامة للأمن الوطني ؛

- ممثلا لقيادة الدرك الملكي ؛

- ممثلا لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

- ممثلا لمجلس القيم المنقولة ؛

- ممثلا لمكتب الصرف.

تسند أمانة الوحدة إلى الكاتب العام للوحدة.

وفي حالة غياب أو تعذر حضور الرئيس، يباشر الكاتب العام رئاسة الوحدة.

## المادة 7

يعين أعضاء الوحدة من طرف الإدارات والمؤسسات التي ينتمون إليها.

وتعين هذه الإدارات والمؤسسات كذلك عضوا نائبا ينوب عن العضو الرسمي عند الاقتضاء.

يجب إشعار رئيس الوحدة بالتعيينات المشار إليها أعلاه في أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد تعيينه.

بالإضافة إلى الأعضاء المشار إليهم أعلاه، يجوز للرئيس أن يدعو، حسب الحالة التي يتم تدارسها، أي شخص يرى فائدة في الاستعانة به قصد المشاركة بصفة استشارية في أعمال الوحدة.

## المادة 8

تجتمع الوحدة بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك ومرتين في السنة على الأقل.

ويشترط لصحة مداواتها حضور ما لا يقل عن نصف أعضائها.

تتخذ الوحدة قراراتها واقتراحاتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تعقد الوحدة أول اجتماع لها في أجل أقصاه ثلاثين يوما بعد تعيين رئيسها.

## المادة 9

تدون مداوات الوحدة في محاضر يتم توقيعتها من طرف الرئيس والأعضاء الحاضرين.

مرسوم رقم 2.08.572 صادر في 25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008) يتعلق بإحداث وحدة لمعالجة المعلومات المالية

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، وخاصة المادة 14 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي :

## الفصل الأول

## مقتضيات عامة

## المادة 1

طبقا للمادة 14 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر، تحدث لدى الوزير الأول وحدة لمعالجة المعلومات المالية تسمى فيما يلي «الوحدة».

## المادة 2

تمارس الوحدة المهام المنوطة بها بموجب مقتضيات القانون رقم 43.05 السالف الذكر بواسطة مقررات أو مذكرات توجيهية يمكن نشرها في الجريدة الرسمية.

## المادة 3

يسهر رئيس الوحدة على القيام بالمهام المنوطة بها بموجب القانون رقم 43.05 السالف الذكر وعلى تنفيذ قراراتها. كما يمثل الوحدة تجاه الأغيار.

## المادة 4

تضع الوحدة قانونها الداخلي وتحدد المساطر المتعلقة بتسييرها. يصادق على القانون الداخلي للوحدة بموجب مقرر للوزير الأول بعد استطلاع رأي وزير العدل ووزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

## المادة 5

يحدد القانون الداخلي كفاءات تسيير الوحدة.

## الفصل الثاني

## تأليف الوحدة وتسييرها

## المادة 6

يعين رئيس الوحدة من طرف الوزير الأول بناء على اقتراح وزير العدل ووزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وبناء على مداوات مجلس بنك المغرب بتاريخ 22 من رمضان 1429 (23 سبتمبر 2008) والمقرر على إثرها إصدار قطع نقدية تذكارية من الذهب ومن الفضة من فئة 250 درهم بمناسبة 12 قرنا من تاريخ المملكة ؛ وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطع نقدية تذكارية من الذهب ومن الفضة من فئة 250 درهم وذلك في سوق المسكوكات على الصعيد الوطني بمناسبة 12 قرنا من تاريخ المملكة.

#### المادة الثانية

تداول القطع النقدية الجديدة بصفة قانونية وتتوفر على المميزات الآتية :

#### \* القطع النقدية التذكارية من الذهب :

- الوزن : 6,45 غراما ؛
- المعدن : الذهب 900‰ ؛
- الفضة (100‰) ؛
- قطر الدائرة : 21 مليمترا ؛
- جانب الدائرة : محرز ؛
- الوجه : - في الوسط : صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس مع العبارتين الآتيتين :

• «محمد السادس» ؛

• «المملكة المغربية» ؛

- في الأسفل : سنة الإصدار بالتقويم الهجري والميلادي 2008-1429.
- الظهر : - في الأعلى : العبارة الآتية :  
«12 قرنا من تاريخ المملكة» ؛

- في الوسط :

منظر موجز للمدينة العتيقة بفاس ؛

العبارة الآتية باللغة العربية :

تأسيس مدينة فاس في سنة 808 م على يد مولاي إدريس الثاني ؛

العبارة الآتية باللغة الفرنسية :

FONDATION DE LA VILLE DE FES EN  
808 PAR MOULAY IDRIS II

القيمة الإسمية :

250 DIRHAMS درهم

- في الأسفل : العبارة التالية :

12 SIECLES D'HISTOIRE DU ROYAUME

#### المادة 10

يعين الكاتب العام من طرف الوزير الأول بعد استطلاع رأي الوحدة، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس الوحدة.  
يدير الكاتب العام، تحت سلطة الرئيس، أمانة عامة تشكل من مصالح إدارية وتقنية.  
ويكون الكاتب العام مسؤولا، على الخصوص، على حفظ الملفات وأرشيف الوحدة.

#### الفصل الثالث

#### مقتضيات مختلفة

#### المادة 11

تدرج ضمن ميزانية الوزير الأول الاعتمادات المخصصة لتسيير وتجهيز الوحدة.

#### المادة 12

يسند إلى وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل في مجال اختصاصاته، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.701 صادر في 25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطع نقدية تذكارية من الذهب ومن الفضة من فئة 250 درهم.

الوزير الأول،

بناء على المواد 5 و15 و16 و17 و18 و19 و37 من القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.38 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ؛

وعلى المادة 3 من المرسوم رقم 2.06.267 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتطبيق القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب ؛

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1924.08 صادر في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008) بتتيميم القرار رقم 612.06 الصادر في فاتح ربيع الأول 1427 (31 مارس 2006) الممددة بموجبه إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أحكام المرسوم رقم 2.94.233 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

وعلى المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه :

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 612.06 الصادر في فاتح ربيع الأول 1427 (31 مارس 2006) الممددة بموجبه إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أحكام المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم أحكام المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 612.06 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1427 (31 مارس 2006) كما يلي :

«المادة الرابعة. - تسري مقتضيات المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) على .....

«الصادر في 2 شعبان 1422 (19 أكتوبر 2001) باستثناء :

« - صفقات أشغال تهيئة وترميم المساجد التاريخية أو تلك المرتبة في «عداد الآثار التاريخية» ؛

« - صفقات الكهرباء والترصيص والصوتيات والصبغة والزجاج «والتليبيس والجيبس والنجارة المتعلقة ببناء المساجد في شكل «صفقات فريدة أو في إطار صفقات محصنة.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

#### \* القطع النقدية التذكارية من الفضة :

- الوزن : 25 غراما ؛

- المعدن : الفضة (925‰) ؛

- النحاس (75‰) ؛

- قطر الدائرة : 37 ملمترا ؛

- جانب الدائرة : محرز ؛

- الوجه : - في الوسط : صورة لصاحب الجلالة الملك محمد

السادس مع العبارتين الآتيتين :

• «محمد السادس» ؛

• «المملكة المغربية» ؛

- في الأسفل : سنة الإصدار بالتقويم الهجري والميلادي 1429-2008.

- الظهر : - في الأعلى : العبارة الآتية : «12 قرنا من تاريخ المملكة» ؛

- في الوسط :

منظر موجز للمدينة العتيقة بفاس ؛

العبارة الآتية باللغة العربية :

تأسيس مدينة فاس في سنة 808 م على يد مولاي إدريس الثاني ؛

العبارة الآتية باللغة الفرنسية :

FONDATION DE LA VILLE DE FES EN  
808 PAR MOULAY IDRIS II

القيمة الإسمية :

250 DIRHAMS درهم

- في الأسفل : العبارة التالية :

12 SIECLES D'HISTOIRE DU ROYAUME

المادة الثالثة

تحدد القوة الإبرائية للقطع النقدية التذكارية من الذهب ومن الفضة بين الأفراد في 2500 درهم.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.